بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : 4656/6/3
التاريخ : 11 شعبان 1441هـ
الموافق : 05 نيسان 2020م

تعليمات برنامج البنك المركزي لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة ازمة كورونا رقم (2 /2020)

استمراراً للإجراءات التي اتخذها البنك المركزي بهدف احتواء التداعيات السلبية لفيروس كورونا COVID-19 على الاقتصاد الوطني، وبهدف تمكين المهنيين والحرفيين والمؤسسات الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم للتعامل مع الآثار السلبية لفيروس كورونا على أعمالهم والحفاظ على الأيدي العاملة لديهم. قرر البنك المركزي الاردني توفير برنامج تمويلي بقيمة (500) مليون دينار ليتم إعادة اقراضه من خلال البنوك التجارية والإسلامية بكلف وشروط ميسرة للفئات المستهدفة في كافة محافظات المملكة وذلك لمساعدتهم على تغطية احتياجاتهم التمويلية لغايات تمويل النفقات التشغيلية ورأس المال العامل بما فيها دفع رواتب وأجور موظفيهم والنفقات المتكررة لديهم، وتمكينهم من المحافظة على سير أعمالهم ومواصلة نشاطهم خلال ظروف واجراءات احتواء فايروس كورونا وتمكينهم ايضاً من استئناف نشاطاتهم بالمستويات الطبيعية وتوسعة اعمالها خلال المراحل القادمة، وذلك استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (39) من قانون البنك المركزي رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته، وعلى النحو التالي:

اولاً: يخصص البنك المركزي مبلغ (500) مليون دينار ليتم اقراضها للبنوك بدون فائدة، لتقوم البنوك التجارية والإسلامية بإعادة اقراضها/ تمويلها وفق الشروط التالية:

(١/١٠/١١)2 نموذج

1- تحدد قيمة القروض لكل بنك وفق نسبة قيمة محفظة قروض / تمويلات الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى كل بنك الى مجموع محفظة قروض/ تمويلات الشركات الصغيرة والمتوسطة الممنوحة من الجهاز المصرفي كما هي في 2019/12/31.

2- سعر الإقراض/ التمويل: تمنح القروض/ التمويلات للبنوك بدون فائدة/ عائد طيلة عمر القرض على ان يتم إعادة اقراضه/ تمويله للفئات المستهدفة بسعر فائدة/ عائد لا يتجاوز 2.0% سنوياً.

3- أجل القرض/ التمويل: تمنح القروض/ التمويلات لآجال لا تتجاوز30 شهر من ضمنها فترة سماح قد تصل الى ستة أشهر.

4- الغاية من البرنامج: تمويل النفقات التشغيلية ورأس المال العامل بما فيها دفع رواتب وأجور الموظفين والنفقات المتكررة.

5- تحدد المبالغ التالية سقوفا لكل مستفيد من البرنامج وحسب الفئة والقطاع:

القطاع	السقف (بالدينار الاردني)
قطاع المهن والحرفيين	20 ألف دينار
تجارة التجزئة	50 ألف دينار
تجارة الجملة	250 ألف دينار
الخدمات السياحية عدا الفنادق	250 ألف دينار
الفنادق	1 مليون دينار
تكنولوجيا المعلومات	500 ألف دينار
الصناعات التحويلية بما فيها الصناعات القائمة على النشاط الزراعي	1 مليون دينار
النقل	1 مليون دينار
المرافق والخدمات الصحية عدا المستشفيات	250 ألف دينار
المستشفيات	1 مليون دينار
قطاع التعليم	500 ألف دينار
القطاعات الأخرى	500 ألف دينار

6- تمنح القروض/ التمويلات بكفالة الشركة الأردنية لضمان القروض بنسبة 85% من قيمة القرض/ التمويل وفق الشروط المحددة من قبلها لهذه الغاية، وعلى البنوك الالتزام بالشروط المحددة من قبل الشركة الأردنية لضمان القروض عند منح القروض/ التمويلات ضمن هذا البرنامج.

7- القروض الممنوحة ضمن هذا البرنامج تحمل وزن مخاطر(صفر) لأغراض كفاية رأس المال.

ثانياً: آلية التنفيذ:

يجب إعادة اقراض التمويلات المشار اليها أعلاه للفئات المستهدفة في البرنامج حصراً. وفق الاجراءات التالية:

1- على البنوك القيام بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من البرنامج وفقاً لسياستها الائتمانية المعتمدة وبما يتفق مع شروط البرنامج، على ان يقوم المقترض/ طالب التمويل بتقديم الوثائق التالية للبنك استكمالا لإجراءات دراسة الطلب:

- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة الفردية ورخصة المهن.
- ما يثبت التزام المقترض بالإبقاء على العاملين لديه والاستمرار بشمولهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة التمويل، وذلك للقروض/ التمويلات الخاصة بتمويل الرواتب والأجور. علماً بأن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ستقوم بالتحقق من التزام الشركات المستفيدة من البرنامج بذلك.
- اية وثائق أخرى تثبت الغاية من طلب القرض/ التمويل

2- تقوم البنوك بمنح القرض مقدماً للمستفيدين من البرنامج وذلك باستخدام مصادر أموالها وعلى البنوك التواصل مع دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام/ قسم التسليف للتأكد من عدم وجود قرض قائم على المستفيد في إطار هذا البرنامج.

3- يقوم البنك المركزي بقيد قيمة القرض/ التمويل دفعةً واحدة او على دفعات لحساب البنك الجاري لدينا وخلال يومي عمل من تاريخ استلام طلب البنك الموقع حسب الأصول والمتضمن قيد قيمة القرض/ التمويل، على ان يرفق بالطلب الضمانات وبيانات القرض/ التمويل حسب النموذج المعد لهذه الغاية مبيناً ما يلي:

- قيمة القرض/ التمويل.
- اجل القرض/ التمويل.
- سعر إعادة الإقراض/ التمويل.
- طريقة سحب القرض/ التمويل.
- آلية صرف القرض/ التمويل.
- نوع الضمانات المقدمة وقيمتها (للبنوك التجارية فقط)
- القطاع المراد تمويله.
- توضيح الغاية من القرض/ التمويل.

4- يجوز للبنوك منح القروض/ التمويلات دفعة واحدة او على دفعات حسب الغاية من القرض/ التمويل وبموجب معززات الصرف التي تثبت تحويل مبالغ القرض/ التمويل للغاية التي منحت من اجلها، وما يثبت صرف الجزء الخاص بالرواتب والاجور والنفقات المتكررة من قيمة التمويل بموجب قيود او حوالات اصولية لأمر العاملين والجهات المزودة للخدمات وعلى أن يقوم المقترض بتزويد البنوك بكشف بالموظفين لديه ورواتبهم من مؤسسة الضمان الاجتماعي عند صرف هذه الأجور والرواتب شهرياً.

5- يجب على البنوك التجارية تقديم ضمانات مقبولة لدى البنك المركزي مقابل القروض الممنوحة لعملائهم، وفقاً للمادة 39 من قانون البنك المركزي الاردني رقم (23) لسنة 1971 وللتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

6- تسديد القروض:

أ. يتعهد البنك بدفع قيمة اقساط القروض في مواعيد استحقاقها، وإذا لم يكن رصيد حساب البنك الجاري لدى البنك المركزي كافيا لتسديد قيمة القروض فأنه يفوض البنك المركزي تفويضا مطلقا غير قابل للنقض بما يلي:

- استعمال أي أموال متوفرة في حساباتنا الأخرى لديكم لتسديد المبالغ المستحقة.
- استعمال أي أوراق مالية حكومية أو مكفولة من الحكومة و/أو شهادات الإيداع المصدرة من قبل البنك المركزي والمتوفرة في محفظتنا لديكم لتسديد الرصيد المستحق والفوائد المترتبة وأي مصروفات وعمولات يتحملها البنك في عملية التحصيل.
- تسييل قيمة الضمانات المقدمة مقابل هذ القرض وتحمل أية عمولات ومصاريف يتكبدها البنك جراء ذلك.

ب. يجوز للبنك تسديد اي جزء من القرض قبل تاريخ استحقاقه مع ضرورة اعلام البنك المركزي بذلك.

7- لا يجوز للبنوك تغيير سعر الفائدة/ العائد على القرض/ التمويل بعد الموافقة على المنح وطيلة عمر القرض / التمويل.

8- تعتبر هذه التعليمات بالقدر الذي يتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فيما يخص المبالغ المودعة لديها لغايات إعادة تمويلها ضمن هذا البرنامج، وسيتم توقيع اتفاقيات استثمارية جديدة لتشمل العمل وفق شروط هذا البرنامج.

ثالثاً: للبنك المركزي ان يتخذ أي من الإجراءات او فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (46) من قانون البنك المركزي رقم 23 لعام 1971 وتعديلاته، في حال مخالفة البنك لأحكام هذه التعليمات.

رابعاً: على البنوك تزويدنا بتقارير شهرية حول سير عمل البرنامج وفقاً للنموذج المعد من قبلنا.

خامساً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

المحـــافظ

د. زيـــاد فريـــز